

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقرررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم	مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولىه الجزائر
٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
٨ دنانير	١٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الداخلية

- موجز قرارات مؤرخة فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن ترقية رجال مطافىء مدينة عنابة . ٣٠٧

- موجز قرارات مؤرخين فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمنان استقالة موظفة ، وعزل موظف . ٣٠٨

وزارة الاقتصاد الوطنى

- مرسوم رقم ٦٤-٢١٠ مؤرخ فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسيير الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل . ٣٠٧

- قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن توظيف ، وتحديد أجور ، وتوزيع

قوانين واوامر

رئاسة الجهة - ودية

- امر رقم ٦٤-٢١١ مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث محكمة عرفية . ٣٠٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العدل

- موجز مرسوم مؤرخ فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل قاض . ٣٠٨

- موجز قرارات بتعيين مساعدين لكتاب ضبط . ٣٠٨
- قرار مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن استقالة وكيل . ٣٠٧

سنة ١٩٦٤ يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للشغل واليد
العاملة للنقل . ٣١٠

- مقرر مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧
يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بشروط النقل العمومي للمسافرين
على طريق الجو . ٣١١

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو
سنة ١٩٦٤ بتنظيم مباراة خارجية للولوج لوظيفة مراقبي
التجهيزات الكهربائية الميكانيكية (استدراك) ٣١٢

بلاغات ، اعلانات

وزارة الشؤون الاجتماعية

- ائذار موجه لمهندس معماري . ٣١٢

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- اعلان ٣١٢

الموظفين الضروريين للعمل في المصالح المركزية المكلفة باحصاء
السكان . ٣٠٧

- موجز قرارات مؤرخة في ٢٣ مارس و ٢٧ و ٢٨ ابريل
سنة ١٩٦٤ تتعلق بقبول شركات تأمين . ٣٠٩

- موجز قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق
٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ بتحديد مرتب موظف . ٣٠٩

- مقرر مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤
يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن نقل اعتماد ٣٠٩

وزارة الشؤون الاجتماعية

- موجز قرارات مؤرخة في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤
الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام مدير ،
وانهاء هذا الانتداب ، وانهاء مهام نائب مدير . ٣١٠

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يوليو سنة
١٩٦٤ يتضمن تعيين مستشار تقني في ديوان وزير الشؤون
الخارجية ٣١٠

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يوليو

قوانين واوامر

رئاسة الجمهورية

امر رقم ٦٤-٢١١ مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق
٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث محكمة عرفية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على المادة ٥٩ من الدستور .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ باستثناء
مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

بأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنشأ حين انتهاء التدابير الاستثنائية المنصوص
عليها في المادة ٥٩ المذكورة أعلاه ، محكمة عرفية مكلفة بمحاكمة

العسكريين المتهمين بالجرائم ، والعسكريين والمدنيين المشاركين
أو المتعاونين في الجرائم والجنگ المرتكبة ضد أمن الدولة
والنظم العسكرية وكذا المخالفات المتصلة بها .

ويتمتع اختصاصها على جميع أنحاء التراب الوطنى ويحدد
مركزها بقرار يصدره وزير الدفاع الوطنى .

المادة ٢ : تتألف المحكمة العرفية كما يلي :

- من رئيس يختار من بين قضاء محكمة استئنافية ويسمى
بقرار يصدره وزير العدل حامل الاختام .

- من أربعة قضاة مساعدين من ضباط الجيش الوطنى
الشعبى ، يسمون بقرار يصدره نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع الوطنى .

- من مندوب الحكومة من ضباط الجيش الوطنى الشعبى

- تكون المرافعات غير علنية .

المادة ٥ : ان قرار المحكمة العرفية غير قابل لأى طعن وهو قابل للتنفيذ فوراً .

المادة ٦ : ان العقوبات الواجبة التطبيق على المخالفات المشار اليها فى المادة الاولى هى نفس العقوبات المنصوص عليها فى القوانين الجارى العمل بها حالياً .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

يسمى بقرار يصدره نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطنى يشغل منصة النيابة العامة .

المادة ٣ : يقوم مندوب الحكومة الذى يتلقى امر التحقيق من وزير الدفاع الوطنى ، باجراء التحقيق الفورى وفى حالة توفر التبعات الكافية بحق المتهم يحيله الى المحكمة العرفية بمقرر يحتوى على وصف الوقائع المستخلصة والنصوص الاستدلالية الواجب تطبيقها على الجرم .

فان هذا المقرر يلزم قانونا المحكمة العرفية للنظر فى القضية .

ان أعمال ومقررات مندوب الحكومة غير قابلة لأى طعن .

المادة ٤ : تضبط المحكمة العرفية نظام اجراءاتها .

- وتبت فى القضية فى اليومين التالين لرفعها لديها .

م- راسيم قرارات تعليمات

قرار مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن استقالة وكيل

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد أوتيزة اندرى الوكيل لدى محكمة استئناف مدينة الجزائر .

وزارة الداخلية

موجز قرارات مؤرخة فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن ترقية رجال مطافى مدينة عنابة

- بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- رقى السيد فزارى زيادى الرقيب المحترف فى فرقة مطافى عنابة الى رتبة ملازم أول رئيس فرقة بالقالة بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٢٦٥ ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ .

- ورقى السيد محروود عبد السلام الرقيب فى فرقة مطافى عنابة الى رتبة ملازم أول ، مساعد تقنى بالمصلحة العمالية للوقاية المدنية والإسعاف بعنابة بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٢٨٠ ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ .

- ورقى السيد افور بوجمعة العريف فى فرقة رجال المطافى المحترفين بعنابة الى رتبة ملازم أول ، رئيس فرقة بتبسة بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٢٦٥ ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

- ورقى السيد حموش محمد صلاح العريف فى فرقة رجال المطافى المحترفين بعنابة ، الى رتبة ملازم أول ، رئيس فرقة سوق اهراس بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٢٦٥ ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

وزارة العدل

موجز مرسوم مؤرخ فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل قاض

بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ نقل السيد مكى احمد القاضى بالمحكمة الابتدائية برحوية (مونت غولفى سابقا) الى المحكمة الابتدائية بعمى موسى .

موجز قرارات بتعيين مساعدين لكتاب ضبط

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد مروانى رمضان بصفة مؤقتة لوظيفة مساعد كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية بعنابة ، مع اجراء العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد عيساوى صدوق بصفة مؤقتة لوظيفة مساعد كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية ببنياية الجزائر العاصمة بصفة مؤقتة لوظيفة مساعد كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية بالحراش ، مع اجراء العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد عيساوى صدوق بصفة مؤقتة لوظيفة مساعد كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية بالقليعة ، مع اجراء العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

موجز قراراتين مؤرخين في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمنان استقالة موظفة وعزل موظف

- بمقتضى قراراتين مؤرخين في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤

- قبلت استقالة السيدة ابن رزوق عودة عون مكتب ابتداء من ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤

- وعزل السيد دخروه عبد المجيد الكاتب الاداري من منصبه ابتداء من ١٩ فبراير سنة ١٩٦٤

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-٢١٠ مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسيير الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٤ لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

- وبناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : بلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسة وأربعون ألف دينار (٤٥٠٠٠٠ د ج) مقيّد في ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل في الباب ٣٤-٠٢ الادارة المركزية - الادوات

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسة وأربعون ألف دينار (٤٥٠٠٠٠ د ج) يقيد في ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل في الباب ٣٤-٠١ «الادارة المركزية رد تكاليف»

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن توظيف وتحديد أجور ، وتوزيع الموظفين الضروريين للعمل في المصالح المركزية المكلفة باحصاء السكان

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى القانون رقم ٦٤-٩١ الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والقاضى بتكوين لجنة وطنية لاحصاء السكان .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٠ الصادر في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن اختصاصات المندوب الوطنى للاحصاء ولا سيما مواد ٢ ، ٦ ، ٧

- ونظرا الى حالة الاعتمادات المقيّدة في الباب ٩٨/١١ من ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٤ .
- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن للمندوب الوطنى للاحصاء بأن يعين عن طريق التعاقد الموظفين الضروريين لتحضير وتحقيق احصاء السكان المنصوص عليه بموجب القانون رقم ٦٤-٩١ الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٦٤

المادة ٢ : يستفيد الموظفون المعينون بالتعاقد من الفوائد الاجتماعية الممنوحة للمستأجرين في القطاع الخاص غير الفلاحي .

المادة ٣ : تحمل ، بصفة استثنائية وبقطع النظر عن كل التدابير المخالفة ، الاعتمادات الضرورية لاجور الموظفين التابعين لمصالح الاحصاء ومن بينها أجر المندوب الوطنى ، على الباب ١١ / ٩٨ من ميزانية التجهيز .

المادة ٤ : ان أجور أعوان الادارات العمومية الموضوعين تحت تصرف المندوب الوطنى للاحصاء تكون جميعها على نفقة مصلحتهم الجديدة ومحسوبة على أساس الرقم الاستدلالي المطابق للمهام التى يتولونها الا فى حالة ذكر ما يخالف ذلك فى مقرر بوضعه تحت التصرف .

المادة ٥ : ان الاجور وتوزيع الموظفين بالتعاقد ، وكذلك أجور موظفى الادارات العمومية الموضوعين تحت تصرف المندوب الوطنى للاحصاء ، تحدد طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٦ : يكلف المندوب الوطنى للاحصاء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه

الكاتب العام

داود اكروف

ملحق

أجور وتوزيع الموظفين التابعين للمصالح المركزية المكلفة باحصاء السكان

الرقم الاستدلالي	عدد الموظفين	الاصناف
خارج عن تصنيف ب	١	مندوب وطنى
٦٥٠	١	كاتب عام
٥٦٠	١	عون محاسب
من ٥٠٠ الى ٨٠٠	٤	مكلف بمأمورية
٦١٥	١	مسؤول عن الدعاية

عن استخدام جميع المحركات فيما عدا الطائرات (سيارة آلة زراعية)

٣ - عمليات التأمين ضد الاخطار والاصطدامات الجسدية (الفردية) وضد أخطار العجز الدائم والمرض (والجراحة)

٤ - عمليات التأمين ضد الحريق والانفجارات .

٥ - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية (الناجمة عن الصيد - الخيل والسيارات - المسؤولية المدنية-المستغلون الزراعيون) .

٦ - عمليات التأمين ضد الخسائر التي يسببها البرد .

٧ - عمليات التأمين ضد أخطار هلاك الحيوان .

٨ - عمليات التأمين ضد السرقة .

٩ - عمليات التأمين البحري وتأمين النقل .

١٠ - عمليات تجديد التأمين (خاص بصناديق التعاونية الفلاحية)

ان هذا الترخيص متوقف على دفع الصندوق المركزي لتجديد التأمين للتعاونيات الفلاحية مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة ٤ من القانون المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ الذي يجب على الصندوق المذكور تأديته وايداعه حسب الكيفيات المبينة في القرار المؤرخ في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمنشور المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

موجز قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ بتحديد مرتب موظف

- بمقتضى قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ يحسب ابتداء من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ مرتب السيد حميتو محمد المحرر المرسوم بالطبقة الثانية الدرجة السابعة على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٣٠ (الدرجة الثانية) .

مقرر مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن نقل اعتماد

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني (١ تكاليف مشتركة)

- ونظرا الى حالة اعتمادات الباب ٣٧-٩١ من ميزانية التكاليف المشتركة .

يقرر ما يلي :

رئيس مركز للفرز	١٠	٦٠٠
رئيس للأدوات	١	٣٥٠
كاتب ادارة	٩	٢٩٠
مختزل ضارب		
على الآلة الكتابة		
عون مكتب	٤	٢٢٥
سائق	٢٠	١٥٠
بواب	٣	١٠٠
رقام .. مصحح	حسب الحاجة	٢٣٠

موجز قرارات مؤرخة في ٢٣ مارس ٢٧ و ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٤ تتعلق بقبول شركات تأمين

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ رخص لشركة « كاليديونيان انسورانس كامباني » شركة كاليديونيان للتأمين باجراء أصناف العمليات التالية في الجزائر :

١ - عمليات التأمين ضد الاخطار من جميع الانواع والناجمة عن استخدام جميع المحركات فيما عدا الطائرات

٢ - عمليات التأمين ضد الحريق والانفجارات .

ان هذا الترخيص متوقف على دفع الشركة المذكورة مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة ٤ من القانون المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ الذي يجب على الشركة المذكورة تأديته وايداعه حسب الكيفيات المبينة بالقرار المؤرخ في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمنشور رقم ٣/ د ت ج / اس المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٤ رخص لشركة التأمين ليكيتية باجراءعمليات التأمين في الجزائر ضد الحريق والانفجارات .

ان هذا الترخيص متوقف على دفع شركة ليكيتية مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة ٤ من القانون المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ الذي يجب على الشركة المذكورة تأديته وايداعه حسب الكيفيات المبينة بالقرار المؤرخ في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمنشور رقم ٣/ د ت ج / اس المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣

بموجب القرار المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٤

رخص للصندوق المركزي لتجديد التأمين للتعاونيات الفلاحية باجراء أصناف عمليات التأمين التالية في الجزائر :

١ - الاخطار الناجمة عن الطوارئ الحاصلة من فعل أثناء الشغل والمنصوص عليها في القانون المؤرخ في ٩ ابريل ١٨٩٨ والقوانين الصادرة بعده التي غيرته أو تكمته .

٢ - عمليات التأمين ضد الاخطار من جميع الانواع والناجمة

وحرر بالجزائر في ٢٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يوليو
سنة ١٩٦٤

عبد العزيز بوتفليقة

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يوليو
سنة ١٩٦٤ يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للشغل واليد
العاملة للنقل

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
الوطنية .

- وبمقتضى المواد ٩٣ و ٩٦ من الكتاب الثانى من قانون
الشغل .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٩ الصادر في ١٩ ابريل
سنة ١٩٦٣ المغير بالمرسوم رقم ٦٣-٣٠٣ الصادر في ٤ اوت
سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة تجديد البناء
والاشغال العمومية والنقل .

- وبناء على اقتراح مدير النقل

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة ٩٦ من الكتاب الثانى من
القانون الجزائرى للشغل ، فان مفتشى الشغل واليد العاملة
التابعة للنقل ، يقومون بتنفيذ مقتضيات القانون الجزائرى
للشغل وذلك وفقا للمادة ٩٣ من الكتاب الثانى .

- وتنفيذا للمادة ٦ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٩ الصادر في ١٩
ابريل سنة ١٩٦٣ المغير بالمرسوم رقم ٦٣-٣٠٣ الصادر في
١٤ اوت سنة ١٩٦٣ ، فان رقابة مفتشى الشغل واليد العاملة
التابعة للنقل تجرى على مجموع مقاولات النقل العمومية ،
والمقاولات التى تقوم بأعمال لمؤسسات خاصة للرقابة التقنية
من طرف الوزارة .

المادة ٢ : تتألف المصالح الخارجية للشغل واليد العاملة
من خمسة فروع للتفتيش وتحدد الفروع الترابية لمفتشى العمل
واليد العاملة التابعة للنقل وفقا للجدول التالى :

اسم الفرع ومقره	حدود الفروع
الفرع - ١ - (الجزائر الشمالية) الجزائر	عمالة الجزائر (باستثناء الدا ئرات ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من مدينة الجزائر) - عمالة الاصنام .

المادة الاولى : بلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره
مليون وخمسمائة ألف دينار (١٥٠٠.٠٠٠ د ج) مقيّد
فى ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (١ تكاليف مشتركة)
وفى الباب ٣٧ - ٩١ « نفقات محتملة - وتكميل محتمل
لتخصيصات الابواب المذكورة فى القائمة ب »

المادة ٢ : بفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون
وخمسمائة ألف دينار (١٥٠٠.٠٠٠ د ج) يقيد فى ميزانية
وزارة الاقتصاد الوطنى (١ تكاليف مشتركة) وفى الباب
٣٧ - ٩٢ « نفقات عارضة »

- وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق
٢٤ يوليو سنة ١٩٦٤

بشيمر بومعزة

وزارة الشؤون الاجتماعية

موجز قرارات مؤرخة فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق
٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام مدير ، وانها هذا
الانتداب وانها مهام نائب مدير

- بمقتضى قرارات مؤرخة فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤
الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- ينتدب السيد يادى مصطفى لمهام مدير الصحة بوزارة
الشؤون الاجتماعية ابتداء من أول نوفمبر ١٩٦٣

- أنهى انتداب السيد يادى مصطفى لمهام مدير الصحة
بوزارة الشؤون الاجتماعية ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

- وضع حد ابتداء من ٦ مارس سنة ١٩٦٤ لمهام السيد
فراج محمد بصفته نائب مدير لتصفية رواتب التقاعد بوزارة
قدماء المجاهدين وضحايا الحرب سابقا .

قرار مؤرخ فى ٢٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يوليو سنة
١٩٦٤ يتضمن تعيين مستشار تقنى فى ديوان وزير الشؤون
الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٧٣ الصادر فى ١٨ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ القاضى بتعيين أعضاء الحكومة .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد نميش جلول مستشارا تقنيا
بديوان الوزير .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير
سنة ١٩٦٤ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

يحدد الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومي ولا سيما الفقرتان د و هـ من مادتيه ٢ و ٢٢

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذي يحدد قواعد تنظيم وسلامة طائرات النقل العمومي أثناء الطيران ولا سيما مادته ٣

وباقترح نائب مدير الطيران المدني
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنفيذاً للمقتضيات المذكورة أعلاه من القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والتي تحدد الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومي ضمن الحدود الموافقة للشهادة الخاصة بصلاحية الطائرة للملاحة ، فان للشركات الجوية امكانية الاختيار ، قبل المغادرة بين احدي الطرق التالية التي تتعلق بحمولة الطائرة :

١ - وزن المسافرين مع الامتعة التي يحملونها بأيديهم .
ب - تطبيق نظام الوزن الاجمالي الموافق للنظام الموصى به من قبل مؤسسة النقل الجوي الدولي (آياتا) وهو :

الرجال	٧٥ كغ
النساء	٦٥ كغ
أولاد لغاية ١٢ سنة	٣٥ كغ
أطفال لغاية سنتين	١٠ كغ

- يضاف الى هذه الاثقال وزن الامتعة المحمولة باليد والمقدرة بصفة اجمالية بثلاثة كغ لكل مسافر كبير .

المادة ٢ : تنفيذاً للمقتضيات المذكورة أعلاه من القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ التي تحدد قواعد نظام وسلامة طائرات النقل العمومي أثناء الطيران ، يجرى فيما يتعلق بنقل الاولاد ، تطبيق المبادئ التالية :

١ - يوضع في حوزة كل مسافر يجاوز عمره ١٢ سنة مقعد فردي مجهز بحزام

٢ - يجوز أن يكون الطفل ذو الثلاث سنوات فاقل في متناول يدي الكبير الذي يرافقه دون أن يتحزم بحزام فردي يربطه بالمقعد .

٣ - يجوز لمسافر عمره من ٣ الى ١٢ سنة ، في حالة عدم وجود محل زائد ، أن يركز على نفس مقعد المسافر الذي يتجاوز عمره ١٢ سنة ويجب في هذه الحالة أن يحصل على حزام فردي بثبته في المقعد (فيكون هذا المقعد محتويا على حزامين لا يضم كل واحد منهما سوى مسافر واحد)

٤ - يجوز لولدين عمرهما ٣ الى ١٢ سنة أن يشغلا مقعدا واحدا ويربطهما نفس الحزام . وتكون هذه الامكانية خاضعة دائما للشروط التالية :

أ - يجب أن يشغل الكرسي المجاور من قبل الشخص الذي يرافق الاولاد ، وان لم يمكن في حالة نقل جماعات من الاولاد

- مدينة الجزائر : الدائرة
٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠
عمالة المدية
عمالة تيارت

الفرع - ٢ -
(الجزائر الجنوبية)
الجزائر

- عمالة تيزي وزو
- عمالة سطيف
- عمالة الواحات
- عمالة الساورة

الفرع - ٣ -
تيزي وزو

- عمالة وهران
- عمالة مستغانم
- عمالة تلمسان
- عمالة سعيدة

الفرع - ٤ -
وهران

- عمالة قسنطينة
- عمالة عنابة
- عمالة باتنة

الفرع - ٥ -
قسنطينة

المادة ٣ : يسير نائب مدير الشغل واليد العاملة التابعة للنقل ، ويراقب وينسق نشاط المصالح الخارجية للشغل واليد العاملة

- ان مراجعة القرارات التي يتخذها مفتشو الشغل التي يعهد بها الى المفتش الرئيسي للشغل أو المدير العمالي للشغل بمقتضى القانون الجزائري للشغل يعهد بها فيما يتعلق بمسائل تفتيش الشغل في النقل الى نائب مدير الشغل واليد العاملة التابعة الى النقل ، وذلك تبعا للاجراءات والآجال المحدودة في القانون الجزائري للشغل .

المادة ٤ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرار رقم ٢٨٩ MO / TP الصادر في ٢٦ أوت سنة ١٩٦٣

المادة ٥ : يكلف مدير النقل بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بو منجل

مقرر مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بشروط النقل العمومي للمسافرين على طريق الجسـو

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- بمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذي

مثلا ، يجب أن يكون أحد الاولاد على مقدرة تامة لاستعمال الحزام الفريد عند الحاجة (تنفيذ الاوامر التي تظهر في اللوحة المستضيئة أو أوامر موظفي الناقل)

ب - ان الاولاد الجالسين جماعات جماعات كما ذكر على مقعد واحد يجب أن تكون قامات كل جماعة منهم منسجمة .

٥ - يجب أن تكون الاحزمة ورباطات المقاعد موافقة للنظام الجارى العمل به ، وفيما يخص المتانة والوزن الوسط المقبول للمسافرين في حساب أو اختبارات المعدات هي التي ورد بيانها في الفقرة ب من المادة ١ اعلاه

٦ - لا تخول مقتضيات هذه المادة أية مخالفة للشروط التنظيمية المتعلقة بالوزن والتركيز .

المادة ٣ : يكلف نائب مدير الطيران المدنى بسيد هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بو منجل

وزارة البريدو والمواصلات السلكية واللاسلكية

استدراك

قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بتنظيم مباراة خارجية للولوج لوظيفة مراقبى التجهيزات الكهربائية الميكانيكية .

الجريدة الرسمية . العدد ١٣ الصادر بتاريخ ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ صفحة ٢٠٤ العمود

الثانى - المادة الاولى :

بدلا من :

١٩ يوليو سنة ١٩٦٤

و ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤

يقراً ما يلى :

٢٦ يوليو سنة ١٩٦٤

و ٢ يوليو سنة ١٩٦٤

والباقي بدون تغيير .

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ - الصادر فى ٤ ربيع الاول

عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ صفحة : ٢٢٢ - العمود الثانى

المادة الاولى :

بدلا من : ٢ أوت سنة ١٩٦٤

يقراً ما يلى : ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٤

المادة ٢ :

بدلا من : ٩ يوليو سنة ١٩٦٤

يقراً ما يلى : ٢ يوليو سنة ١٩٦٤

والباقي بدون تغيير

بلاغات ، اعلانات

انذار موجه للسيد داموت جورج المهندس المعماري لاشغال مستشفى ملجأ العروش

ان السيد داموت جورج ، المهندس المعماري المجاز من الحكومة ، والمقيم ٧ شارع ٣ شادسور دافريك بسكيددا والمهندس المعماري لاشغال مستشفى ملجأ العروش ، المرتبط بعقد مستمدة نصوصه من مقترحات المداولة رقم ١٨ المؤرخة فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٨ المصادقة تحت رقم ٩٠٣٨ فى ٢٦ أوت سنة ١٩٤٨ من قبل عامل عمالة قسنطينة المقرر رقم ١ / أس / ٥٦٤٦ المؤرخ فى ٤ أوت سنة ١٩٤٨ ، مكلف بموجب المداولة رقم ٥ المؤرخة فى ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ المصادقة فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ برقم ٧٦٧٢ بالدراسات والمخططات وتصميم بناء مجموعة حجرات لايواء المجانين وكذا بمراقبة وتقديم النتائج .

- ان السيد داموت جورج منذر بلزوم مزاوله البناء النهائى تحت ادارته واشرافه وذلك فى أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- بعد انقضاء هذا الاجل يكون العقد ملغى ويصرح ببطلانه وعدم فاعليته .

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

عرضت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا ليصادق عليه الوزير . يرمى الى تغيير النظام التجارى لمحطة فيلكس فور كوربى . (الخط الممتد من ثنية بنى عائشة (منيرفيل سابقا) الى تيزى - وزو) تحول المحطة المفتوحة حاليا لجميع المصالح الى موقف غير محروس